

قرار رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (٨٩٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٨.

قرار

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (١/٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) تعريف أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو إجمالي الأجر الشهري الشامل خلال السنة الأخيرة من الخدمة بحد أقصى ٢٩٦٨,٧٥ جنيه.



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام ٥٨ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٣ فأكثر	لا شيء
٣٢	٣٠٣,٦٩
٣١	٥٣١,٥٦
٣٠	٨٩٨,٢٧
٢٩	١٣٢٨,٥٥
٢٨	١٨٠٣,٨٢
٢٧	٢٤٧١,٥٨
٢٦	٣٠٣٤,٣٣
٢٥	٣٨١٢,٥١
٢٤	٤٤٧٧,٤٧
٢٣	٥٢٩٨,١٣
٢٢	٥٨٢١,٩٣
٢١	٦٤١٩,٤٢
٢٠	٧٤٠٠,٩٨
١٩	٨١٢٩,٤١
١٨	٨٥٢١,١٨
١٧	٨٩٩٢,٩٥
١٦	٨٩٨٠,٠٧
١٥	١٠١٠٧,٧٩
١٤	٩٨٣١,٩٧
١٣	١٠١٢٦,٣٧
١٢	١٠٢١٥,٠٩
١١	١٠٣١٥,٩٣
١٠	١٠٣٠٤,٣١
٩	١٠٦٠٨,٨٢

١٠٤٩٣,٢٤	٨
١٠٢١٧,٠٥	٧
٩٩٨٥,٣٣	٦
٩٢٧٥,٤٧	٥
٨٢٤٣,٦٢	٤
٧٠٤٧,٣٣	٣
٥١٥٨,٥٤	٢

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل لأسباب غير مشينة أو الإحالة الى المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/أ/٨) بافتراض بلوغ العضو سن الستين ثم تخفض الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة :

.....

ثانياً : الغاء البند (٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) مكرر) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح